اللهم صل على الحبيب محمد

سمي بذلك لانه يمني ويراق الا كهانه خواصه ثلاثة الخروج بشهوة مع الفتور عقبه و
شبه رايحته الطلع في بيته من رايحة العجين والخروج بتدفق وكل واحدة من هذه الثلاث
اذا انفردت اقتضت كونه منيا وان فقدت كلها فليس بمني ابن شاس من موجبات
الغسل الجنابة وتحصل بخروج المني وبالغ على اعتبار البروز في ايجاب المني الغسل فقال
هذا اذا كان من رجل بل وان كان المني من امراة فلا يجب عليها الغسل الا ببروزه على ال
مشهور قال في المعارضة اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال احمد بن
حنبل يوجب لان الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تظهر
ولانه حدث فلا تلزم الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث اهـ وقال الابي في شرح
حديث ترى المراة في المنام ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج او وصل لاصل الذكر
حرا وسكن فلا غسل ولو وصل مني المراة الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو
ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لان
فرجها كداخل الاحليل اهـ وقال سند خروج ماء المراة ليس بشرط في جنابتها لان عا
دته ينعكس الى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا احست بنزوله وجب عليها الغسل وان لم
يبرز اهـ انظر الاصل ويجب الغسل ببروز مني بنوم اي في حال كون من برز له
مطلقا عن التقييد بكونه بلذة معتادة فيجب الغسل على من برز منيه بنوم سواء
التذ لذة معتادة ام لا او غيرها او لم يلتذ اصلا فلا يقيد له نص على الرسالة وكلامهم
انما الماء من الماء قاله عج متعقبا الحو والتتائي في تقييدهما له هنا باللذة المعتادة
قائلا انه احترز بما في ايه من انه لدغته عقرب فامنى او حك لجرب فامنى فكلا
كلامهم وجوب الغسل اهـ وتعقبه عب وشب وقبله الرماصي ورد له البناني
الاصل وشبه ببروز المني في النوم مطلقا مع علم الاحتلام في ايجاب الغسل فقال
ن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته رءا اي علم المني كما يفيده في ثوب
نومه اي الشخص الرائي واضافة ثوب نوم لادنى ملابسة اي الثوب الذي نام فيه
والحال لم يذكر اي لم يتذكر الرائي للمني في ثوب نومه ولم يدر احتلاما مصدر احتلم
اي رؤيا في النوم ومفهوم ثوب نومه انه ان راه في ثوب لم ينم فيه فلا شيء عليه
قال الغرافي اجماع الامة على ان من استيقظ ووجد المني ولم يدر احتلاما ان عليه
الغسل اهـ وحكى ابن راشد في وجوب الغسل قولين وكذا ابن العربي في العارضة
وصحح الوجوب انظر الاصل واعاد الرائي للمني في ثوب نومه الصلاة التي صلاها قبل
رؤيته المني بعد الغسل وجوبا واذا نام فيه اكثر من مرة اعاد من اخر نومة
نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئا وسواء كان ينزعه ام لا وسواء كان

لابسا

كداخل صح

وان نام في الثوب اثنان فعليهما الغسل وثلاثة فلا شيء عليهم من شك أمذي أو مني اوجب

الشرح على الحبيب

87

بلا بساط لم يشترك في لبسه بحيث يحتمل او يظن انه من غير الاخيرة فيعيد
من النومة التي قبلها والاصل في هذا قول الصوكا من وجد في ثوبه احتلاما
وقد بات فيه ليالي وايام ما جلدته لا يعيد الا من اخر نومة وهي رواية علي وابن
القاسم لكنه مناف لما مشى عليه المصنف فيما تقدم من قول المدونة
من ايقن بالوضوء وشك في الحدث يتوضأ ابدا لابن و المراة التي تجد الحيض
في ثوبها ولا تدري وقت نزوله منها تغتسل منه وجوبا وتعيد المراة وجوبا الصلاة
التي صلتها في الثوب من يوم لبسه اي الثوب من اضافة المصدر لمفعوله اللبسة
الاخيرة لاحتمال انقطاعه وقت اول طلاق وشبه الصوم بالطلاق في مطلق الاعادة
لا بقيد كونها من اول اللبسة الاخيرة فقال كالصوم الذي صامته في الثوب فانها
تعيده سواء كانت تنزعه او لا لاحتمال نزوله اول يوم وهو يقطع التتابع
ويوجب تجديد النية بعد انقطاعه ولم يحصل لعدم شعورها به فجميع ما صامته
فيه باطل على هذا الاحتمال والحكم ولذا وجبت اعادته في جميع الاحوال
الا حال ان تبيت المراة النية كل ليلة من ليالي الايام التي صامتها في الثوب
الذي وجدت به الحيض ففي هذا الحال تعيد المراة صوم الايام التي كان نزول
الدم فيها عادتها اي المراة ان امكن استغراقه اي عموم الدم لعادتها اي
لعادتها لكثرته وليس المراد انه لا ينقطع بل ان ياتي كل يوم مرة من ايام
عادتها فطرة واكثر والا يمكن استغراق الدم لجميع ايام عادتها فتعيد
الصوم بحسبه اي الحيض فان كان نقطة واحدة يغلب على الظن بحسب العادة
حصولها في زمن واحد قضت يوما وان امكن نزولها في زمنين قضت يومين وهكذا
وهذا الذي ذكره المص خلاصة ما في عب انظر نصه ونص البناني عليه وتعقبنا
لدمع اسيلة واجوبتها في الاصل وعطف على نوم فقال او ببروز مني بيقظة
بفتح القاف مصدر يقظ بكسرها اي صحو يعني ان من موجبات الغسل خروج المني
حال اليقظة ان كان بروزه حال اليقظة بسبب لذة معتادة لا معتادة فاذا كانت
اللذة المعتادة في يقظة بل وان كانت اللذة حاصلة بنوم وخرج المني
في اليقظة بعد ذهابها في اجوبة ابن رشد جوابك في رجل احتلم وهم ان ينزل
فانتبه او نسبه فلم ينزل شيئا فلما ان قام وتوضأ للصلاة انزل هل عليه غسل
اولا فاجاب عليه الغسل اهـ وروى ابن القاسم عن مالك انه يحتلم ولم ينزل ثم
يتوضأ ويصلي ثم انزل بغير لذة انه يغتسل ولا يعيد الصلاة لانه من الصواب لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)